



عبد الرحيم كسيري  
رئيس اللجنة



محمد الخاديري  
مقرر الموضوع

## الحكامة الترابية : رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة

تُشكّل الإصلاحات التي جرى إطلاقها لحد الآن في إطار ورش الجهوية المتقدمة منجزات هامة تُعبّر عن إرادة السلطات العمومية في تمكين البلاد من تنظيم ترابي قادر على رفع التحديات الجديدة في مجال التنمية الترابية، وعلى الاستجابة لانتظارات المواطنين والمواطنات.

وبعد أربع سنوات من دخول القوانين التنظيمية الثلاثة المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ، وعلى إثر صدور المراسيم التطبيقية ذات الصلة والبالغ عددها 68 مرسوما، وكذا الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، فقد تبين، من خلال التحليل والوقوف عند تقييم مختلف الفاعلين والخبراء الذين تم الإنصات إليهم، أن نموذج الحكامة الترابية القائم حاليا يظل دون الطموح المنشود في بداية هذا المسار.

وتبين من خلال دراسة أداء الفاعلين والعلاقات القائمة بينهم ومع الأطراف الأخرى المعنية، وجود أوجه قصور تتعلق بتَمَلِّك وتنزيل وتفعيل آليات القيادة والإشراف والتنسيق على المستوى الوطني والترابي. ويعزى هذا الوضع إلى مجموعة من العوامل :

- نصوص تشريعية وتنظيمية تعوزها الدقة، لا سيما على مستوى المقتضيات المتعلقة باختصاصات الجماعات الترابية؛
- الموارد المالية المخصصة للجماعات الترابية غير كافية وتظل مرتبهة بشكل كبير بالموارد المرصودة لها من طرف الدولة؛
- منظومة لتدبير الموارد البشرية على المستوى الترابي تتسم بضعف جاذبيتها؛
- ضعف الأعمال الفعلية لآليات الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة؛
- غياب نظام موحد للمعلومات الترابية، تقسمه كل الأطراف المعنية؛
- غياب آلية للتتبع والتقييم المستقل على المستوى الترابي.

## توصيات المجلس

ارتكازا على هذه الملاحظات، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره بتسريع مسلسل تنزيل الجهوية المتقدمة الذي جرى إطلاقه، من خلال اعتماد سلسلة من التدابير العملية التي تَنظِمُ وفق المحاور الرئيسية التالية :

يهم المحور الأول توضيح اختصاصات الجماعات الترابية، من خلال السهر على :

- ✦ تعديل القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بما يسمح بالمزيد من تدقيق اختصاصاتها، عبر تحديد نطاق تدخل كل مستوى من المستويات الترابية حسب طبيعة الاختصاص؛
- ✦ وضع آليات ناجعة تمكن الجهة من الاضطلاع بمكانة الصدارة المَحَوَّلَة لها بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية. وهي آليات ينبغي أن تسمح للجهة بتنظيم تدخلات مختلف الفاعلين بشكل منسجم؛
- ✦ تخويل المدن الكبرى بالمملكة وضعا خاصا (وضع مدينة متروبولية)، على غرار ما أضحي معمولا به عبر دول العالم، وذلك حتى يتم أخذ خصوصياتها بعين الاعتبار.

ويهمُّ المحور الثاني، تعزيز آليات القيادة والتنسيق والتقييم، من خلال العمل على :

- ✦ إعادة النظر في نمط الحكامة المعتمد في إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية، والعمل في هذا الصدد على إحداث هيئة للحوار والتنسيق يتولى رئاستها بشكل مشترك والي الجهة ورئيس مجلس الجهة، وتسمح بإشراك ممثلي المجالس المنتخبة والمصالح اللامركزية؛
- ✦ تنظيم ملتقى جهوي سنوي للتشاور، يضم مجموع الفاعلين بالمجال الترابي المعنيين، وتكون الغاية منه بالأساس تعزيز اقتسام المعلومات وتبادل الممارسات الجيدة بشكل مستمر، والنهوض بالتنسيق والالتقائية واندماج السياسات الترابية؛
- ✦ العمل بشكل تلقائي على إنجاز دراسات حول تأثير التدابير والبرامج التنموية المعتمدة من لدن الجهة والجماعات الترابية الأخرى والمصالح اللامركزية على عيش الساكنة.

أما المحور الثالث، فيهمُّ تحسين آليات تمويل الجماعات الترابية، عبر السهر بشكل خاص على :

✦ بلورة رؤية استراتيجية في مجال تمويل الجماعات الترابية، على المدى المتوسط والطويل، على أن تكون هذه الرؤية ملائمة للمتطلبات الجديدة للتنمية الترابية وللإختصاصات المنوطة بالإدارات الترابية؛

✦ حصر الجبايات المحلية في ضريبتين محليتين أساسيتين، أولاهما تشمل الرسوم المتعلقة بالسكن، والثانية تهتمُّ النشاط الاقتصادي؛

✦ جعل التأشير على ميزانيات الجماعات الترابية المعنية مشروطا بالإعمال الفعلي لآليات الافتحاص الداخلي ومراقبة التدبير المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

ويشمل المحور الرابع تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وذلك من خلال استكمال آلية المشاركة المواطنة المنصوص عليها في الدستور (الفقرة 3 من الفصل 12) والذي يخول للجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، الحق في المساهمة، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. ويحتاج إعمال هذه الآلية إلى إصدار قانون يبين كيفيات سيرها كما يحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالأطراف المعنية.